

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ
22 ديسمبر 2014 بخصوص القضية عدد 2014/09 المتعلق
بمشروع قانون المالية لسنة 2015.

رائد رسمي عدد 104 بتاريخ 2014.12.26
إيداع قانوني بتاريخ 2014.12.29.

قانون المالية

باسم الشعب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع قانون المالية،

وعلى حريضة الدعوى التي تقدم بها النائب بمجلس نواب الشعب فيصّل التبيّن بتاريخ 13 ديسمبر 2014 والمضمنة تحت عدد 2014/09 والرامية إلى طلب القضاء بعدم دستورية الفصل 19 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 المصادق عليه بتاريخ 10 ديسمبر 2014 لمخالفته للفصول 10 و15 و20 و21 و40 و41 و49 من الدستور التونسي.

ويعدّ المداولة القانونية تصرّح بما يلي :

بن حيث الشكوى

حيث اقتضت أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المذكور أعلاه أن تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل يرفع إليهما في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أي المظنون في أحد أحكامه،

وحيث أنّ حريضة الطعن كانت خالية من أسماء وألقاب نواب مجلس الشعب عدى الطاعن،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 14 المذكور أنّها أن تبت الهيئة في احترام الشروط الشكلية للطلب قبل الغرض في الأصل وترفض الطعن شكلا إذا خالف الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا القانون،

وحيث متى كان الطعن مخالفاً للفصل 18 سالف الإشارة لتقديمه من طرف نائب واحد من مجلس نواب الشعب فإنه لا يسع هذه الهيئة إن التصريح برفضه شكلا،

ولبذه الأسباب قرّرت الهيئة رفض الطعن شكلا.

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 22 ديسمبر 2014 بمقر الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بباردو برئاسة السيد خالد المياري وعضوية السادة محمد فوزي بن بعلك وعبد اللطيف الخراط والسيدة ليلى الشبيخاوي والسيد لطفي طرشونة.

الرئيس

خالد المياري